

لَذْجَةُ الْبَصَاعَةِ

فِي تَطْبِيقِ سُنْنَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَجُوزُ
بِسَبَبِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

تألِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِقِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

لِرَجُلِ الْبِضَاعَةِ

في تطبيق سنن الجميع بين
الصلاتين لمن غلبته التورم ويجوز
بسبيله تزك الجماعة والجماعة

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهـلـ الـ حـادـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel_alhadeeth@

البريدـ: ahel.alhadeeth@gmail.com

أَذْكُرْ الْبِضَاعَةَ

فِي تَطْبِيقِ سُنْنَةِ الْجَمِيعِ بَيْنِ
الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَيَجُوزُ
بِسَبَبِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

تألِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَغَرِيْبِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمُ

غُرْبَيَّةُ

الْفَقِيهُ الصَّحِيحُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ

فِي الْمَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمْشَقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَيْهِ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ ضَيَّعْتُ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَّعْتُمْ!».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَادَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْرَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٤٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٠)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الْزُّهْدِ» (١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٤)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (١٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٧٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٧٢٣) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ رَمَانَنَا، لَيَرَى الْغُرْبَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَكَادُ يَرَى مُصَلِّيًّا بِإِحْتِمَالِهِ عَنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ!.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦): (إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ تَبَّاعِدَهُ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةِ مَوَاقِيْتِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ إِذَا رَأَوُا الْمُخَالَفَاتِ الشَّرُّعِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ^(١)



(١) وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهِيَ تَضْيِيعُ مَوَاقِتِ الصَّلَاةِ مُوْجُودَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْبَلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَيْنَ الْكَاءُ مِنَ الْحُطَّباءِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمُصَلِّينَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟! اللَّهُمَّ عُفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزُءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبَةِ النُّعَاسِ، وَالتَّعَبِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهُوَ
عَذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [الْبَيْرُرُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النَّسَاءُ: ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٢)

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٦ ص ٤٥٨): (مَنْ يَخَافُ مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ حَتَّىٰ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ فِي

أَخْرَاجُهُ ابْنُ حِيَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْجَلِيلِيةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهَنِ فِي «جُزْءِهِ» (ص ٥٥)، وَصَيَّاَدُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَازَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْتَّقْسِيرِ الْوَسِيْطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَاجُهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١١٢ و ١٠٧)، وَالْبَهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَرَاءُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوْبَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ حِيَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَابْنُ الْقَصَاعِيِّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُفْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْحَطَبِيُّ الْبَهْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

أَخْرَاجُهُ ابْنُ أَبِي سَيِّدَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَقَبَانِيُّ فِي «الْضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، فَهُؤُلَاءِ يُعْذَرُونَ، وَإِنْ تَرْكُوا الْجَمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «مُخْتَصِرِ الْهِدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّحُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قُلْتُ: فَغَلَبَةُ التَّعَبِ عَلَى الْمَرْءِ هُوَ عُذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ تَرْكَ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَأَبَاحَ الشَّارِعُ لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنَمَّ، لِيَذْهَبَ مَا يُشْقَى عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤٢)؛ عَنِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: (وَبِغَلَبَةِ نُعَاسٍ يَخَافُ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِتْيَانُ الْمَرْءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يُشْقَى عَلَيْهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُّخَصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَسْيِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبَيِّحُ الِإِنْتِقالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَى فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ مِثْلُ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالنَّهَارِ، وَاللَّيلِ، فَهُؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى النُّورِ وَالرَّاحَةِ؛ لِتَسْعُوفُوهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْعَمَلِ مَرَّةً ثَانِيَةً: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النَّسَاءُ: ٢٨]، فَأَفْهَمْهُمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

قَالَ تَعَالَى: «إِلَآ مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الْأَعْمَامُ: ١١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا يَنِيدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِمَةِ» [الْبَقْرَةُ: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحُجَّ: ٧٨].

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رُوْضَةِ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوْويِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» لِلْحَاطَابِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَدَّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافِ الْقِنَاعِ» لِبُهُوتِيِّ (ج ٣ =

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ

الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٤٣): (وَفِي

مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذِنٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيُعَذِّرُ الْمَرءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشْقَةُ فِي

إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغْوَيُّ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ

بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمْعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ

فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجَمْعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَواتِ

الْفَرْضِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجَمْعَةُ بِكُلِّ

عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

ص ٢٨٧)، و«الْقَبَسَ» لابن العريبي (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الْفُرُوعَ» لابن مُلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، و«الصَّحِيحَةُ لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ» (ج ٦

ص ٨١٦ و ٨١٧)، و«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِسَيْنَتَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣).

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَّنِ وَالْأَثَارِ» لِبِيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُقْلِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ: الْعُذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بَكَرَمَكَ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
لَغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ
عُذْرٌ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

إِذَا شَقَّ عَلَى الْمَرءِ انتِظَارُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِغَلَبَةِ النُّعَاسِ وَالتَّعَبِ عَلَيْهِ؛
وَيُخْشَى إِنْ نَامَ أَنْ يَسْتَغْرِقَ نَوْمُهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ كَامِلًا؛ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا إِلَيَّ وَقْتِ
الصَّلَاةِ الْأُولَى، وَيَجْمِعَهَا مَعَهَا، فَيَجْمِعُ مَثَلًا: الظَّهَرُ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ مَعَ
الْعِشَاءِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحُقُ بِتَرْكِهِ، وَدَفْعِ الضرَرِ الَّذِي يَلْحُقُهُ، وَقَدْ دَعَتِ الْحَاجَةُ
إِلَيْهِ، وَهُوَ عُذْرٌ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الْأَبْقَرُ: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الْتَّغَابُنُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [الْمَائِدَةُ: ٦].

(١) انظر: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٢١ ص ٤٥٨)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُلْكٍ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٩٦)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهُوتِيِّ (ج ٣ ص ٢٩١)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِشِيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

وَقَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ» [التَّوْبَةُ: ٩١].

قَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣١):
 (قَوْلُهُ تَعَالَى): «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ» الْآيَةُ: أَصْلُ فِي سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَاجِزِ،
 فَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ سَقَطَ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النَّسَاءُ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمُلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ لِلْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٢٦ ص ٤٥٨): (مَنْ يَخَافُ مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرِدِ، وَكَذَلِكَ فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَحْلٌ، فَهُؤُلَاءِ يُعَذَّرُونَ، وَإِنْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ كَذَا حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «مُخْتَصِرِ الْهِدَايَةِ»؛ فَإِنَّهُ يُسِّيغُ لَهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى). اهـ

قلت: فَغَلَبَةُ التَّعَبِ عَلَى الْمَرِءِ هُوَ عُذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَأَبَاحَ السَّارِعُ لَهُ الْجَمْعَ، لَا نَهَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَنَامَ، لِيَذْهَبَ مَا يُشْقَى عَلَيْهِ.^(١)

قال الفقيه ابن مفلح رحمه الله في «الفروع» (ج ٢ ص ٤٢)؛ عن العذر في ترك الجمعة والجماعه: (وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت). اهـ

قلت: فَإِتِيَانُ الْمَرِءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يُشْقَى عَلَيْهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُّخَصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيسيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [آل عمران: ١٨٥].

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨].

وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦].

قلت: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْمَشَقَةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ

الشَّرُعِيَّةِ.^(٢)

(١) قلت: فإذا دعئت الحاجة إليها، فجاز له الجمعة، والتخلُّفُ عن الجمعة حتى لو كان في كُلّ يوم؛ مثل: الذين يعملون بالنهار، والليل، فهو لا يحتاجون إلى النوم والراحة؛ ليتفقوا على العبادة، والعمل مرّة ثانية: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، فافهموا لهم تبرُّضًا.

قال تعالى: «إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١١٩].

وقال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

(٢) قلت: وهذا يدلُّ أيضًا على عدم قصد الشارع إعانت المُكَافِئِينَ، أو تكليفهم ما لا تُطْقِهُ نُفُوسُهم.

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبَيِّحُ الِانتِقالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمِيعِ بَيْنَ الصَّلَاةَ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمِيعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ۔^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجَمِيعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدَّكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذِنٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيُعَذِّرُ الْمَرءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمِيعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا - يَعْنِي: الْجَمِيعَةَ - كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْكَافِي» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، و«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» لِلْحَاطِبِ (ج ٢ ص ٥٠٩)، و«الْمُهَدِّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، و«الْمُغْنِي» لابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، و«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُورِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، و«الْقَبْسُ» لابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الْفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، و«الصَّحِيحَةُ» لِلشِّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ و ٨١٧)، و«التعلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلشِّيْخِ ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ» لِلْبِهُورِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ حَمَّالُهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥) : (وَتَسْقُطُ الْجَمْعَةُ

بِكُلِّ عَذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ حَمَّالُهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١)؛ بَابُ : الْعَذْرُ فِي

تَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ

الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةُ). ^(١)

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ حَمَّالُهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ : الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مَا خُيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا

أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا). ^(٢)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيماً (ص ١٢)، وَوَصَّلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (ص ٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٢٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَحِبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرُ فِي «تَقْسِيرِ الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَهـ.

وَفَدَ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيثِ، عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَقْسِيرِ الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ حَمَّالُهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٢٧) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُتَوَرِّ» (ج ١ ص ٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنَّتِهِ

(ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ : فَالْأَخْدُ بِالرُّحْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خُيْرُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْفَقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنَاهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعدَتِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيْرُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرُهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيَرَهُ أَحَدُ فِي شَيْئَيْنِ يَحْوِزُ لَهُ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحتَانِ؛ مَالَ لِلْأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الْأَنْتَلَ أَخْذَنَا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأَمْتَهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأُيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البَقْرَةُ: ١٨٥].^(١)

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِيدْ إِلَّا الْأُيْسَرَ).^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَخْذِ بِالرُّحْصِ.
(١) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).
وَإِشَادَةً صَحِحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُسْتَوْرِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).
(٢) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).
وَإِشَادَةً صَحِحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (فَإِذَا أَمْرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وَفِي رِوَايَةِ: (وَمَا أَمْرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ). ^(٢)
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). ^(٣)
 قُلْتُ: فَإِذَا تَضَرَّرَ الْمُصْلِي مِنْ تَعْبِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ رَخَصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمُوعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التَّعَابُنُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: (فَإِذَا أَمْرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧)، وَ(٢٣٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِيَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (جُ ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَجَّةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزِّهِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْأَوْاحدِيُّ فِي «الْتَّسْبِيرِ الْوَسِيْطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ).^(٢)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٣)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَرَاءُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوْبَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْكَلَابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَابْنُ الْقَصَاعِيِّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْحَاطِبُ الْبَدْرَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَفَنِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (١٩٥)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٠)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَا سِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَرَائِمِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، مُبْدِأُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْتَّسَامُحِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشْقَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صَرَاحَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَبْطًا بِوَاسْطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(٢)

* إِذَا فَمَنِ الْأَعْذَارِ مَا كَانَ دَلِيلُ النَّصَّ، وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، أَوِ الإِسْتِنْبَاطُ، فَاقْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ الْمَسِّيْدَ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَانِعِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.^(٣)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٨)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَتُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فِرَيْضَتُهُ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْكَافِيِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«الذِّخِيرَةِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«الْفَقِيسِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْإِخْلَاقِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ«الْإِنْصَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، وَ«الْأَنْظَرِيَّةِ الْصَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلزُّخَيْلِيِّ (ص ٣٨).

(٣) فَمَنِ الْأَعْذَارِ مَا كَانَ دَلِيلُ النَّصَّ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، أَوِ الإِسْتِنْبَاطُ، وَيَحِبُّ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) [النَّسَاءُ: ٨٣].

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وَفِي مَعْنَىٰ

ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَا نَعْ وَأَمْرٌ مُؤْذِنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمَشْرُوعِيَّةُ الرُّخَصِ؛ هُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِمَّا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كُرَّخَصٌ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِعُذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَىِ مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (فَاعْلَمْ أَنَّ

الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٦٨٣): (الرُّخَصَةُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ، وَالْأَعْذَارُ بِمَا تُضْبِطُ بِضَابِطٍ: وَهُوَ كُلُّ مَا يُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ^(٢)، فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانْجِبَاسِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْذَارٌ يَجْمِعُهَا أَنَّهَا تُفَوِّتُ الْخُشُوعَ، أَوْ تُوْجِبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِالرُّخَصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «فَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ١٣٢)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ عُثَيمِينَ (ص ٨٢)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلثَّرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«عِرْفَةُ السُّنَّنِ وَالآثارُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩). وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٩٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَىِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ و ٦٨٣).

(٢) أَوْ تُوْجِبُ الْمَشَقَّةَ، أَوِ الْضَّرَرَ فِي الْحُضُورِ إِلَىِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلَيْرُ قُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُّ نَفْسَهُ». ^(١)

قُلْتُ: فَأَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ النَّوْمَ لِلْمَرِءِ؛ فَلَا يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ تَعْبُ الْجِسْمِ، وَبِذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ. ^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ١٣٦): (إِنَّمَا هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ... الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبِّ؛ فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٤٠٧): بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٢ ص ٤٢٤): (وَمَضْمُونُ الْحَدِيثِ النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٨٦)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٣١٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٢٨٧). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِالْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ٥١١ وَ٥١٢)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٤). قُلْتُ: فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لِغَلَبةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَخْشَعَ فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْهَى حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ).^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثْيَمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٨): (فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِي نَفْسَهُ رَاحَةً، وَذَلِكَ إِذَا أَحَسَّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلنَّوْمِ، فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ لَا يُصَلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ كَآخِرِ اللَّيْلِ مَثَلًا، فَلَيَمْ وَلْيُرِخْ نَفْسَهُ؛ أَوْلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ ثَانِيًا: لِتَعْلَمَ مَا تَقُولُ... فَلِذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالٍ بِوَاجِبٍ، وَالْإِنْسَانُ رَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ يَحِبُّ عَلَيْهِ رِعَايَتِهَا). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرَجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرَخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَمَرَايَا لِلْفُرُوقِ الْفَرْدَيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخَلُّفِ الْاِضْطَرَارِيِّ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبِيلِ عُذْرِ التَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي الْجِسْمِ، الَّذِي يُشْقِّ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبَاحَ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٣).

قالَ تَعَالَى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣].

لِذِلِكَ: وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْعَلِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ.^(١)

قالَ تَعَالَى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف:

.١٥٧]

وَقَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَمِنْهُ: مِنَ الْأَعْذَارِ فِيمَا يُبِيحُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْمَسْقَةُ، أَوِ الْحَاجَةُ، أَوِ الصَّرْرُ.

فَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ تَحْمِيلَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَمَا جَمَعْتَ^(٢)؟،

(١) وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِي (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

(٢) يَعْنِي: مَا حَضَرْتَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

فَالَّذِي قَالَ: لَا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْعُ). ^(١) وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَنِ الْبَصْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ

قَالَ: (مَعْنَى هَذَا الرَّدْعُ مِنَ الْجَمْعَةِ). ^(٢)

وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: (أَصَابَنَا مَطْرُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَأَمَرَ مُنَادِيَ فَنَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). يَعْنِي: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ!، وَفِي رِوَايَةِ (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). ^(٣)

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ؛ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) ^(٤)، يَعْنِي: فِي الْبُيُوتِ.

(١) الرَّدْعُ: الْوَحْلُ، وَالْطَّيْنُ.

انظر: «فتح الباري» لأبي حجر (ج ٢ ص ٩٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ٥ ص ١٩٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢ - المطالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْعَقَبَيُّ فِي «الصُّفَقَاءِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَرْمٍ فِي «الْمُحْلَّى بِالْأَتَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢٦٤)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٢٦ - المطالِبُ الْعَالِيَّةُ، وَالْطَّبرَانيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِحِهِ» (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِحِهِ» (٦٩٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَهِ» (١٠٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٤٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ١ ص ٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٤ ص ١١٩)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزِيهِ» (ص ٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمْ» (ج ١ ص ١٥٥).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ!).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ طَلْحَةَ، وَرِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى طَعَامٍ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَمْتُ، فَقَالُوا: أَفْتَيَا عِرَاقِيَّةً؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي عَاصِمِ الْعَبَّاسِيِّ قَالَ: (دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَوُضِعَ الطَّعَامُ، أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَنَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَدْلُّ عَلَى أَنِّي إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِمُ الْحَاجَةُ، وَالْعُذْرُ تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَهَلْ أَنْتُ أَحْرَصُ مِنْهُمْ فِي تَأْدِيَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٦٧٣)، ومسلم في «صححه» (٥٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٥٧)، والترمذني في «سننه» (٣٥٤)، وأبي ماجة في «سننه» (٩٣٤).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٤٥). وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٧٤)، والدواني في «الكتنى والأسماء» (ج ٢ ص ٢٣)، وأبي السندر في «الأوسط» (ج ٤ ص ١٤٠). وإسناده صحيح.

(٤) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ إِصَابَةَ الْحَقِّ فِي النَّفْعِ، فَعَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِهِمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، وَيَعْبُرُ فِيهِمْ لَا يُسْتَطِعُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَفْهَمُ الْأَحْكَامَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَاصِرُوا التَّنَزيلَ، وَشَهِدُوا التَّأْوِيلَ، وَكَانُوا أَعْرَفُ النَّاسِ بِالْفِقْدَ، وَأَفْهَمُهُمْ دِلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِفَقْدِهِمْ نَجَى، وَمَنْ أَخْدَى بِفَقْدِهِمْ اهْتَدَى.

وَقَالَ الْفَقِيهُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٤٠٧): (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحَمْدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَقُولَا نِ: يَبْدُأُ بِالْعَشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَائِعَةِ). اهـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (أَنَّهُ اسْتُصْرَخَ^(١) عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَعَضَ الضَّحْئَى، فَاتَّاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ^(٢)). قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؟!^(٣)

(١) أَيْ: وَهُوَ يُحَضَّرُ فِي مَرَضِهِ.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَاحِبِ الْجَمَعَةِ» (٣٩٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي سَيِّدَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ١٨٥).

(٣) وَانْظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَقْبَسِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٤)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَنَعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٤ ص ٣١٤)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ فَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٠)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَكَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١١٨).

عن نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ).^(١)

قلت: فالعبادة تقوم على اليسر والسعة، لا على العسر والحرج، بل هي في حدود استطاعة الإنسان العادي، حيث يستطيع القيام بها من غير عنّت، وصدق الله العظيم حيث يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [آل عمران: ٢٨٦].

وقال تعالى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

قال الفقيه ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموعين» (ج ٢ ص ١٢١): (إن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد... وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتم دلالته وأصدقها). اهـ

قلت: فإذا ظهرت مشقة في عبادة، فيرخص فيها، وتوسّع من الضيق^(٢) إلى السعة للضرورة.

(١) أكثر صحيح.

آخر جمه مالك في «الموطأ» (ج ١ ص ١٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٢٢٤)، وأبي مصعب الزهري في «الموطأ» (٣٦٩)، وأبو الجهم في «جزئه» (ص ٣٢)، والحداثي في «الموطأ» (١١٧)، وأبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٦٨)، وفي «معرفة السنن» (ج ٢ ص ٤٥٣)، وفي «الخلافيات» (ج ٣ ص ٤٥٠)، وفي «السنن الصغرى» (ج ١ ص ٢٢٩)، والتعبي في «الموطأ» (ص ١٨٩)، وابن المني في «الأوسط» (ج ٢ ص ٤٣٠)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (٢٠٤).

وإسناد صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٣ ص ٤١)، وفي «الصحيح» (ج ٦ ص ٦٩٩ و ٨١٦).

(٢) وانظر: «الأنسية والنظائر» لابن نجيم (ص ٨٤)، و«الأنسية والنظائر» للسفيطي (ص ٨٣).

قلت: إذا فقمصود الشارع من مشروعية الرخصة، الرفق بالمحمل عن تحمل المشاق.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

* فَيَعِينُ عِنْدَئِلٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ^(١)، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا

لِلضَّرِّ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظُنْنِهِ ضِمْنَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

قال الفقيه العزيز بن عبد السلام رحمه الله في «قواعد الأحكام» (ج ٢ ص ٥):
 فالضرورات مُناسبة لاباحة المحتظورات جلباً لمصالحها، والجنایات مُناسبة
 لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها). اهـ

قلت: فمقصود الشرع من الخلق خمسة:

(١) أن يحفظ عليهم دينهم.

(٢) وأنفسهم.

(٣) وعقلهم.

(٤) ونسلهم.

(١) قلت: يفرغ عنه الإثنين، والمواخدة الأخرى عند الله تعالى.

قال تعالى: **«إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: **«وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ»** [الأعراف: ١١٩].

(٢) وانظر: «قواعد الأحكام» للعزيز بن عبد السلام (ج ٢ ص ٥ و ٧١).

(٥) وَمَا لَهُمْ.

* فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفُوتُ هَذِهِ الْأُصُولِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ:

(١) حِفْظُ الدِّينِ.

(٢) حِفْظُ النَّفْسِ.

(٣) حِفْظُ الْعَقْلِ.

(٤) حِفْظُ النَّسْلِ.

(٥) حِفْظُ الْمَالِ.

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِعَذْرٍ شَرْعِيٍّ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.^(٣)

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣٦): (الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦ وَ ٢٨٧).

(٢) فَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مُنْعَى مِنْهُ لِعَذْرٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يُمْنَعَهُ الْعَذْرُ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنَوْمٌ أَوْ مَرْضٌ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج٤ ص٣٢٢):
 (الْمَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)
 وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَّةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَاهُ فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدُوُّ).^(٢)
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «فتح الباري» لابن حجر (ج٦ ص١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَرْوَةُ، هِيَ: غَرْوَةُ بَيْوَكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفَحَةُ
١) غُرْبَةُ الْفِقْهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ	٥
٢) الْمُقَدَّمَةُ	٧
٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنْنَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ عُذْرٌ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ	١٢

